مطبوعات حديثة

المرأة في شرع الاسلام

« للسيد عبد الله اليافي — الدكتور في الحقوق »

Condition pxivée de la femme dans le Droit de l'Islam

رأى فريق من فتيان هذه الامة النابهين ممن قصدوا الى الغرب في طلب العلم، ان من مصلحة الوطن ، وحق الامة عليهم ، تعريف قومهم الى الغربيين تعريفاً صحيحاً كي لا يظل بعض هؤلاء على رأيهم الفاسد في هذه الامة العربية . فجدّوا في وضع أطروحاتهم لنيل العالمية ، عن المسائل العربية . لنويراً للاذهان الغربية في الشؤون الاسلامية الشرقية . فجاءت رسائلهم غربية اللفظ ، عربية الروح .

وفي جملة من قصد هذا القصد ، السيد عبد الله اليافي . فلقد جعل موضوع أطروحته « مكانة المرأة في شرع الاسلام » . والمرأة العربية — ولا سيما من حيث حقوقها — هي أحوج ماتكون الى التعريف . لذلك احسن الدكتور اليافي الى أمته برسالته هذه ، إحساناً لا يفيه بعض حقه ، الا ان يشار الى الموضوعات الممتعة التي عالجها فيها .

قسم السيد اليافي أطروحته الى : مقدمة . وثلاثة ابواب . وخاتمة .

فتناول في المقدمة العهد الجاهلي . فوصف شيئاً من عادات العرب واديانهم وطباعهم . وحالة المرأة في ذلك العهد . واما في الباب الاول فقد بحث عن المرأة في العهد الاسلامي ، ورد مزاعم الغربيين الذين ينعون على محمد (ص) معاملته للمرأة . واثبت انه ليس في المتقدمين من المشترعين من عطف على المرأة عطفه . وعاملها بالرحمة والعدل مثله . ذلك على الرغم مما كان يعترض احكامه هذه من قسوة العرب ومستحكم عاداتهم . وذكر في فصول هذا الباب عمل المرأة من حيث هي أم ، وما اوجبه لها الشرع الاسلامي من الحرمة والمكانة . وان الاسلام اذا كان رغب للمرأة ان تكون قيمة منزلها ، وفضّل لها الاشتغال بتدبير المنزل ، فليس في شيء مما جاء به ما يدل على

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

انه حرم عليها الاتجار والعناية بالشؤون الاجتماعية ، بل السياسية . وهو اذا لم يكن جعلها ربة المنزل ، فلقد جعلها فيه مساوية للرجل .

ثم انه سرد جملة من الأحاديث التي تدل على قيمة المرأة في الاسلام وعلى معاشرة الرسول لنسائه بالإحسان ، ومعاملته لهن بالمعروف . واشار الى الاسباب الاجتماعية التي ابقت في الاسلام شيئاً من الفرق بين الرجل والمرأة . على انهما امام الله والقضاء سيان . واتى بادلة بينة على ان حقوق المرأة هي في كثير من القوانين الغربية ، دونها في الشريعة الاسلامية . وان المرأة في الاسلام قد تولت الملك والحكم . على حين لم تتمتع في بلجيكا وايطاليا واسوج ونروج وفي فرنسا — الى اواخر ايام الملكية فيها — بشيء من هذا الحق . قال : واذا كانت المرأة قد ضُربت في الاسلام ، فقد ضُربت ظلماً وعدواناً ، لا بحق شرعي اقرته القوانين ، كما كانت الحالة في الغرب ، والى هذا اليوم في البورتغال . ثم تكلم عن حق المرأة في النفقة والمسكن وما اليهما . وعن حقوقها في عقد العقود مستقلة عن الرجل . وعلل الاسباب لنقصان حظها في الارث والشهادة تعليلاً مقبولاً ، مستشهداً في ذلك كله بادلة نقلية وعقلية . مثبتاً ان حظ المرأة الغربية من قوانينها ، لم تكن بافضل من حظ نسائنا شهادة وإرثاً .

وفي الباب الثاني : وعنوانه (الحقوق الموضوعة) فصل شيئاً من مسائل الزواج والوجهة الاجتماعية الاسلامية فيه . وشرائطه الشرعية . وتعدد الزوجات ، واسبابه وفوائده ومضاره . وجاء بما ينفي ان تكون الشريعة اجازت لابوي البنت ان يزوجاها كيفما ارادا . ثم عقد فصلاً للحجاب . وقال انه اثر من آثار الروم والفرس ، اكثر منه عادات عربية موروثة . واشار الى مالاقته المرأة من التضييق في كل أمة من أمم الغرب . ثم نوه بالامتيازات التي منحتها الشريعة للمرأة : كالحضانة ، والمهر ، وان هذا لا يراد به شراء المرأة بالمال كما يتوهم بعضهم ، بل هو تلطيف لعادة قديمة ، ومعاونة للمرأة على قضاء حاجاتها وسداد عوزها .

ثم اجمل في الخاتمة ما كان بسطه في الفصول السابقة . والذي يزيد في قيمة هذا الكتاب ان مؤلفه مضى فيه بروح مشبعة من الاعتدال ، فكتب ما كتب ورائده الحقيقة ، يمليها عليه عقله وعلمه ، لا نزعته وحسه .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وارى قبل ان أُنهي هذه الكلمة ان أُلفت نظر السيد اليافي الى ان بعض العبارات ترجمت ترجمة لا تخلو من شيء من التوسع ·

من ذلك ما استشهد به من قول صفية للرسول « تُحدث مع ابنة اليهودي في يومي وانت رسول الله » — وهذا قول لم تقله صفية بل قالته لها ام سلمة — وقد جاء في الترجمة « وانت تزعم انك رسول الله » ولا ادري من اين جاءت «تزعم» هذه · فلا ظاهر العبارة المترجمة يدل عليها · ولا ما في نفس ام سلمة وهي زوجه المؤمنة ينمُّ بها · ومثل ذلك « ان دين الله الاسلام » بدلاً من « ان الدين عند الله الاسلام » وبين العبارتين فرق ·

وشيء آخر نخالف الصديق فيه ، وهو ما ذكره في سياق كلامه عن المعاملة الحسنة التي ارادها الرسول للمرأة : مساواة بالرجل احياناً ، وتفضيلها عليه حيناً · فلقد قال : « ومع ذلك كله لم يُنفِّس عن المرأة · والسبب في ذلك ان الرسول كان سيفي الاصلاحات الاجتماعية يلجأ الى الدين ، ويعتقده عاملاً كافياً لتحول جوهري في الاخلاق» الى ان يقول : « وليس — في الوعد والوعيد بالثواب في الآخرة والعقاب — غناء عن القصاص العاجل · ولا سيما في قوم عصاة كانوا كالعرب · ولكن النبي لم يأخذ بهذا ، ورأى في العقوبة الدينية الكفاية » ولست ادري كيف رأى السيد عبدالله هذا الرأي ، وهو يعلم جد العلم ان الشرع الذي جاء به صاحب الرسالة كان شديداً في الحق ، صارماً في العقاب · ردعاً لتلك الامة عن روح الاجرام والعصيان · ولم يُنظر النبي العربي الى الآخرة جرماً يجب ان يُعاقب به في هذه الدنيا · اما الوعد بالآخرة ترغيباً في حرمة الام ، وإحسان ادب البنت ، واسباغ النعمة عليها ، مما استشهد به المؤلف · فتلك اقرب الى النوافل التي تدخل في الحقوق الطبيعية · ولا عقوبة على من لا يفعلها حتى اليوم · فكأن محمداً (ص) اتخذ لها من الآخرة شبه قوة منفذة ·

اما ان المرأة لم ينفّس عنها التنفيس الذي اراده لها صاحب الرسالة كله · فذاك لا يعود الى نقص في الشرع ، ولا الى خطإ في ترتيب العقوبة ، ولكنه يرجع الى قوة في الرجل وضعف في المرأة · والصديق أعزه الله يعلم ما تفعل القوة والضعف بالامم فكيف بالنساء ؟ ·

عارف النكدي
من اعضاء المجمع العلمي

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net